

في
٣٧

في
الادم

الى ما ويل النساء بشار صلى الله عليه وسلم يخرج من بين وام موسى وحوى واسية
 ولا دليل على هذا الخبر والى في غيره من واسية نعم لثمنه في خبره فانها افضل
 من عائشة على الاصح لمصر صلى الله عليه وسلم لها بشية فان لم ير في خبر
 من خبره وفاطمة افضل منهما اذ لا يورد بضعة صلى الله عليه وسلم احد
 وبعده ان بشية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية
 ما فيها من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السكيت عن بعض ائمة
 عصم انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء الاربعة
 من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منها علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا
 في الاسلام **كفضل النبي** يفتح الماء المثلثة ان تترد الحيز عرق اللحم ويكون
 بعد اللحم **على سائر الطعام** من جنسهم بالثريد لما في الثريد من النعم وهو
 مساعده ويسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن اطاقه الثريد حسب
 العين وورى ابوداود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الخبز والثريد من الخبيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقصته بل يصير
 ان سيد لا طعة اللحم والخبز وعرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل ربما يكون
 اولى منه كما ذكره الاصل في ماء اللحم الكريمة التي يدكرها فيه كالبواهي وبيد
 الفخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان حبس بل الطهي للثريد يند
 بها طهرى لقيام الليل وروى في موضع **حد ثنا علي بن حنبل**
ابن جعفر قال صلى الله عليه وسلم **سبح الله** بن محمد الانصاري ابو طوالة انه
 سبغ ابن بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضل عائشة**
على النساء لفضل النبي على سائر الطعام فدمها فيه **حد ثنا حنبل** بن
عصدا لعبد العزيز بن محمد بن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **توضأ** قبل غسل فوكبته
نوا اقطط بالمثلثة اي من اجلكم قطعة عظيمة من اقطط في القاموس اللورد
 القطعة العظيمة من الاقطط اي فالاضافة بيانية وهو ان يجر بالدار
 وحمل على الوضوء على ما ذكر فيه نظر والمانع من حمل على الوضوء الشرعي
 وهو صلى الله عليه وسلم كما في بعض ما مست النار ثم نسخ ذلك
 من نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد الشح كان محله على الاستحباب
 اتجاه قاما وعلى غسل ما ذكر بعض اتجاه وتعليه فففيه دليل لمن هنا
 ان يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شي منه البتة وكذا قبله

الايقن

الايقن نظاقتها اي وكان وحده والا فظن انه ليس غسلها مطلقا نصيبا
 لها طر حليسه ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثوبا الاقراط من
 العبر فكون الوضوء منه ذون الشاة انتهى فان اراد ان من ابن ابي
 لان يشعل النار فليس له الا يضارق لبني الشاة وان اراد ان من يخالف
 نفسه المدكور في القاموس وغيره **حد ثنا** **ابن حنبل** عن ابي بصير
يوضأ اي الوضوء الشرعي وعدم رجوعه هو ما ذهب اليه جمهور
 الصحابة وغيرهم واوجبه مرة واحدة حدث الوضوء ما سته الفاروق
 الجمهور باه تسوخ باض عن جابر ان ترك الوضوء ما سته الفاروق
 الامر من فعله صلى الله عليه وسلم ويجعل الوضوء على غسل العنق
 واليدتين فيل واجع من بعد الصدر لا ورك على عدم الوجوب
حد ثنا ابن ابي عمير ان اسقيا بن عبيد بن جليل بن داود عن
انه بكر بن ابي عن الزهري عن ابي بن مالك قال **حد ثنا** **ابن حنبل**
الله صلى الله عليه وسلم ان العلم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند
 عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده فشرطت قبلها من حيث
 نكح الله عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طاب الزرع فذا ساعلى
 ما قالوه في العقيقة من قباها الا لا يلوغ وطالبها الا لا يتم ينقل
 الطلب الى الولد نفسه ويؤنسة مما ذكره ولا يوضأ فعلا بعد الاذوية
 اقتدابه صلى الله عليه وسلم واجابة ايها واجبة بالشرط المقرن
 في حملها والبضعة الولايم سنة وهاهل الظاهر وبعض السلف
 واجبة **على صفة** **بهر** **سوق** بنت حبي بن نسلها وروى اخ موسى عليها
 الصلاة والسلام اصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خبي
 لرواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وكان قد قتل زوجها كنانة
 ابن الربيع بن ابي الحقيق وكان عمرها في ذلك زمانا فاصطفها لنفسه
 فخرج بها حتى بلغ سد الصها حلت له اي طهرت بها حتى بقيت بها فضع
 خضائي فضع صغير ثم قال لانسان ان من حواك وكانت تلك وليمة
 عليها فكتم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تحوي
 لها ولها هبعبة ثم يجلس عند دعوى فضع ركبته ووضعه صفة رطلها
 على ركبته حتى تركت وفي رواية انها صارت الى حمية ثم الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية اخرها تزوجها وفي رواية